

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ معدلاً بالقرار رقم ٢١٥٨ لسنة ٢٠١٧

بشأن تحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**ق ر ر :**

( المادة الأولى )

يكون الاستثناء من حكمي الاستبدال والشراء المركزي الواردين بالمادتين الثالثة والخامسة من القرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على المبررات الملحة والضرورة التي تعرضها الوزارات والجهات التابعة لها ، والمحافظات وغيرها من وحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة الخدمية .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل